في الهداية قال في الخلاصة وفي بيع دود القز الفتوى على قول محمد انه يجوز واما بيع بزر القز فجايز عندهما وعليه الفتوى • وكذا قال الصدر الشهيد في واقعاته وتبعه النسفي وكذلك قال في المحيط وفي الاجناس قال ابو يوسف لا بأس ببيع القزان كان قد خرج منه او اوبعضه كالنحل مع العسل **قوله** ولا النحل الا مع الكوارات قال الاسبيجابي وعن محمد انه يجوز اذا كان مجموعا والصحيح جواب ظاهر الرواية لانه من الهوام وقال في الينابيع ولا يجوز بيع النحل وعن محمد انه يجوز بشرط ان يكون مجوزا اي مجموعا وان كان مع الكوارات او مع العسل جاز بالاجماع ونقولهما اخذ قاضيخان والمحبوبي والنسفي **فرع** قال القاضي اقتراض الخبز موزونا يجوز في قول ابي يوسف وعليه الفتوى **كتاب الصرف** • **قوله** واذا اشتري سلعة ثم كسدت وترك الناس المعاملة بها بطل البيع عند ابي حنيفة وقال ابو يوسف عليه قيمتها يوم البيع وقال محمد عليه قيمتها اخر ما تعامل الناس بها قال في الذخيرة الدرهم او الفلوس اذا انقطع

من ايدي الناس قبل القبض فللبايع قيمة الدراهم والفلوس من يوم وقع البيع في قول ابي يوسف الاخر وعليه الفتوى وعزاه في الخلاصة للمحيط وكذا اره في المحيط الرضوي وفيه خلافه كما سأذكران شاء الله تعالى • وقال في الخانية قال في المحيط والنتمة ونقول محمد بقي رفقا بالناس **قلت** قال في المحيط الرضوي في باب بيع الفلوس ثم عند ابي حنيفة تعتبر القيمة يوم القرض وعند محمد يوم الكساد ثم اختلف عن ابي حنيفة عند بعضهم يرد مثلها عددا وعند بعضهم يرد مثل الفلوس وزنا والاصح ان عليه قيمتها يوم الانقطاع من الذهب والفضة ولفظة النتمة هو لفظ الفتاوى الصغرى للصدر الشهيد وهو اذا استقرض الفلوس ثم كسدت فعند ابي حنيفة عليه الذي كسدت ولا يضمن قيمتها ولا مثلها من الذي احدثوه وعند ابي يوسف عليه قيمته من الذهب او الفضة يوم القبض وقال محمد في اخر يوم كانت رايجة فكسدت وكذا هذا الخلاف في الغصب اذا كسدت قبل الهلاك والعدالي هكذا من غير تفاوت لكن والذي كان ينبغي ان يقول

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)